منظمة التعاون الإسلامي

الجامعة الإسلامية بالنيجر

مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية

بحث تكملي لمتطلبات الحصول على شهادة الليسانس مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الفقه والأصول

إعداد: إبراهيم زكريا يونس

تحت إشراف: أستاذ تورى محمد

عام ٢٠١١م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

اقتباس

"اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكما من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلا منه على عباده "

العز بن عبد السلام رحمه الله[1]

[1]- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، من سلسلة دورية قطر، ص ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

- ✓ إلى والدتي العزيزة التي حملتني وهنا على وهن، أسأل الله أن يوسع رزقها ويحفظها من شر أعدائها. وأن يطول عمرها وحسن الخاتمة.
- ✓ إلى والدي الكريم (غوني زكريا يونس إبراهيم) الذي رباني تربية إسلامية، وصبر كثيرا على مفارقتي له؛ لأجل الدراسة. وأسأل الله أن يوسع رزقه ويحفظه من شر أعدائه، وأن يرزقه بطول البقاء وحسن الخاتمة.
- ✓ إلى أرواح أجدادي وجداتي، وأعمامي وعماتي، رحمهم الله.
- ✓ إلى شيوخي وأساتذتي الكرام، وإخواني وأخواتي الأعزاء.
- ✓ إلى من مد يده في عوني ومساعدتي على حياتي الدراسية.
- ✓ إليهم جميعا أهدى–هذا الجهد– المتواضع، أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الكريم المنان، القائل "وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ "[1] أشكره على نعمه علي ظاهرة وباطنة، ثم الصلاة والسلام على سيد المرسلين، القائل " من لا يشكر الناس، لا يشكر الله "[2]

فانطلاقا من ذلك أوجه شكري وتقديري إلى القائمين على الجامعة الإسلامية بالنيجر عامة، وإلى القائمين على كليتي الشريعة واللغة خاصة. وإلى جميع هيئة التدريس الذين قدموا ما لديهم من معلومات رائعة. ولا يفوتني في هذا الصدد أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى **أستاذ توري محمد** الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث، وقد زودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة وملاحظاته القيمة، أسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أفراد أسرتي ولا ينسيني الشيطان أن أقدم شكري إلى أخي ومعلمي ومرشدي الفاضل " شيخ شمويل آدم ".

[1] - سورة البقرة آية ١٥٢.
[2] - الترمذي في سننه باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، كتاب البر والصلة. رقم الحديث ١٩٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضا أتقدم بشكري واحترامي إلى أساتذتي أمثال : " مالم إبراهيم طن تاساوا " و"مالم عمر باو " و" نور الدين حبيب " و " ريالون غوني طن زرغ " و " مالم آدم سليمان " على ما قدموه لي من معلومات رائعة. أسأل الله أن يجعل هذا في ميزان حسناتهم.

والشكر موصول إلى جميع أصدقائي في الجامعة الإسلامية بالنيجر من مختلف الدول عموما والنيجيريين خصوصا، وبالأخص الذين شاطروني معاناتي الدراسية منذ مجيئنا إلى هذه البقعة المباركة. والشكر موصول إلى كل من ساعدني وشجعني في طلب العلم ماديا ومعنويا. جزاهم الله خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمدﷺ ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فإن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، ليحقق الخير والنفع والأمن والاطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بسد طرق الفتن والاعتداء على الناس. والشريعة الإسلامية في طريقها لتحقيق هذا القصد شرعت عقوبة المجرمين منعا للفساد رحمة للعالمين وكفارة لجرائم الطاغين المعتدين، ولا شك أن هذا يحقق الاطمئنان على حياة الناس في الدنيا، بحيث لا يخافون على دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم من الاعتداء عليها.موضوع البحث هو " مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية"

أهمية الموضوع:

إن موضوع هذا البحث له أهمية كبيرة، وذلك لكونه يساهم ويساعد في توضيح مقاصد التابعة (الخادمة للمقاصد الأصلية) في إطار حياة المسلم، وذلك من الناحية الدينية والاجتماعية معا، ويهتم هذا البحث كذلك بإظهار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولويات الشريعة الإسلامية علي غيرها من القوانين، لأن دين الإسلام دين شامل عالمي لم يختص بأمة، أو قبيلة، دون أخرى. ومن أهمية هذا البحث أيضا أنه يبين لنا مشروعية الحدود في الإسلام، وموقف الشريعة من كل جرائم الحدود، ومدى تعليم الناس من الزجر والردع عن ارتكاب هذه الفواحش.

أسباب اختيار الموضوع :

١- رغبة الطالب وميله الشديد إلى علم مقاصد الشريعة.

٢- إبراز مقاصد الشريعة في تحريم جرائم الحدود، وفرضت عقوبات مناسبة على هذه الجرائم.

٣-دحض شُبَه المفترين، الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس، حيث إنها فرضت عقوبات لم تكن مناسبة.

٤- المساهمة ولو بجهد قليل في إحياء تراثنا الإسلامي.

لكل ذلك تم اختيار هذا الموضوع بالذات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:

إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وإظهارها في تشريع الحدود، وذلك يساعد على توفير أمن حقيقي للمجتمع والعائلة، لأن من أسمى أهداف الإسلام تحقيق السعادة للمجتمع الإنساني، وقيام المجتمع بالعدالة والأمن، وعدم الاعتداء على الأفراد، والواقع يشهد ذلك في البلاد التي تطبق فيها الحدود. وبهذا يتبين لنا أن هذا الدين هو الطريق الرشد من الغي والضلال.

صعوبات البحث:

مع أن هذا هو أول مرة قمت بمثل هذا العمل فلم أواجه صعوبات كثيرة خلال إنجاز هذا البحث، إلا قلة المراجع في هذا الموضوع، أضف إلى ذلك قلة مدة دراستنا لمادة مقاصد الشريعة الإسلامية في الجامعة.

منهج البحث:

لقد سلكت في إنجاز بحثي- المتواضع- المنهج الاستقرائي التحليلي، وهذا من ناحية النظري، ومن ناحية التطبيقي ينحصر العمل عن المنهج التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تتبعت أقوال العلماء التي لها صلة بمقاصد الشريعة من خلال ما تيسر، واخترت منها ما يخدم موضوعي، ثم أحللها تحليلا مقاصديا حرصا على الإيجاز، وإلا فالموضوع يستحق أكثر من هذا العمل.

٢- أعتمد على المصادر الأولية ما استطعت إليه سبيلا، وأرجع إلى المراجع والمصادر الثانوية عند الحاجة، وأيضا إذا تعذر الحصول على المصادر الأولية.

٣- الوفاء بالأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها.

٤- عزو الآيات إلى مواطنيها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية.

خطة البحث:

لقد وضعت هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

وخصصت المقدمة للكلام عن أهمية الموضوع، وعن أسباب اختيار الموضوع، وعن أهداف البحث، وعن صعوبات البحث، ومنهج البحث، وعن الخطة التي سلكتها في انجاز هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة والحدود.

ففيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لمحة عن مقاصد الشريعة. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: إثبات أن للشارع مقاصد من التشريع والأدلة على ذلك.

المبحث الثاني: لمحة عن الحدود الشرعية. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحدود وبيان أنواعه عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الحدود.

المطلب الثالث: الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير.

المبحث الثالث: بعض الآثار المترتبة على مشروعية الحدود. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشفاعة والعفو في الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التستر في الحدود.

المطلب الثالث: مسقطات الحدود.

والفصل الثاني: الحدود الثابتة بالكتاب والسنة ومقاصد الشارع فيها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الشارع في الحدود خصوصا وبيان عدالة الشريعة فيها. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الشارع في الحدود خصوصا.

المطلب الثاني: بيان رحمة وعدالة الشريعة في الحدود.

المبحث الثاني: الحدود المشروعة بالكتاب ومقاصد الشارع فيها: وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد الزنا ومقصد الشارع فيه.

المطلب الثاني: حد القذف ومقصد الشارع فيه.

المطلب الثالث: حد السرقة ومقصد الشارع فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حد البغي ومقصد الشارع فيه.

المطلب الخامس: حد الحرابة ومقصد الشارع فيه.

المبحث الثالث: الحدود المشروعة بالسنة ومقاصد الشارع فيها. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حد المسكر ومقصد الشارع فيه.

المطلب الثاني: حد الردة ومقصد الشارع فيه.

وضمنت خاتمة البحث أهم النتائج التي خلصت إليها.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه مجيب الدعاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة والحدود الشرعية.

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : لمحة عن مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني : لمحة عن الحدود الشرعية.

المبحث الثالث : بعض الأحكام المترتبة على مشروعية الحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: لمحة عن مقاصد الشريعة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: إثبات أن للشارع مقاصد من تشريع الأحكام والأدلة على ذلك.

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد، موضعا كان أو غيره، مأخوذ من كلمة "قصد" وتدل على عدة معان حسب وقوعها في الكلام، ومنها: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ "[1]. ومنها:

[1] - سورة النحل آية ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إتيان الشيء، تقول قصدت له وقصدت إليه بمعنى.[١] ومنها: التوسط والطلب، يقال: هو على قصد، أي على رشد وطريق.[٢]

ويبدو أن أصل كلمة "قصد" هو : الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يختص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.[٣]

المقاصد في الاصطلاح: إن تعريف المقاصد دون إسنادها إلى علم معين لا يختلف عن معناها اللغوي فهي تدل على: النية مطلقا أو الهدف أو النتائج، وقيل: هي الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها.[٤] وقيل: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا.[٥]

[١] - انظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط ١ ج ٣ ص ٣٥٣، مادة "قصد".
[٢] - انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،دار العلمية بيروت، ط١،ج ٢ ص ٥٠٥.
[٣] - ينظر: لسان العرب، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٥٣- ٣٥٤.
[٤] - المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. لدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، ط١ سنة ١٤٢٨-٢٠٠٧،ص ١٤.
[٥] - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، دار السلام، ط٢، سنة ١٤٢٨- ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

الشريعة من شرع وهي في اللغة: مصدر شرع بالتخفيف، يقال: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا؛ أي تناول الماء بفيه. والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء؛ وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون.[1]

واستعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم.[2] قال الله تعالى " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا "[3]

الشريعة اصطلاحا: قد عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

– الشريعة والشرعة ما سن الله تعالى من الدين وأمر به كالصوم والحج والزكاة وسائر أعمال البر.[4]

[1] - انظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة" شرع "، ج ٧ ص ١٧٥.
[2] - انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا لمناع القطان، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م، ص ١٣.
[3] - سور الجاثية آية ١٨.
[4] - انظر: لسان العرب، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الشريعة ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.[1] وهذا التعريف من أحسن ما قيل في هذا المجال؛ لأنه جمع جانب المعاملات والعقيدة، خلافا لمن يرى أن الشريعة خاصة بالمعاملات لا غير.

والشريعة عند الفقهاء: تطلق على الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسله عليهم الصلاة والسلام.[2]

بعد ما رأينا تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا، ننظر مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين.

ذهب أكثر الباحثين إلى أن المتقدمين من الأصوليين لم يهتموا بوضع تعريف شامل لمقاصد الشريعة بهذا الاعتبار، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعضها أو التقسيم لأنواعها، حتى الشاطبي[3] الذي يعتبر أبا لهذا العلم. ولكن ذكر بعض العلماء عذر الشاطبي لعدم وضع تعريفا لهذا العلم ومن قول بعضهم : " أما

[1] - التشريع و الفقه في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٤.
[2] - المدخل إلى الفقه الإسلامي لعبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار، ط١سنة ١٤٢٤- ٢٠٠٤، ص ١٥.
[3] - هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ محدث لغوي، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، له مصنفات نافعة منها الموافقات والاعتصام توفي عام ٧٩٠-١٣٨٨. مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٣. هامش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيخ المقاصد أبو إسحاق فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحا ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة".[١]

وأما المتأخرين من هذا الشأن، فقد حاولوا أن يضعوا تعريفا عاما في هذا الموضوع، أو في أصول الفقه عموما، وقد كثرت هذه التعريفات وأنا أكتفي بذكر بعضها، ومنها:

١- المراد بمقاصد الشريعة " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[٢]

٢- مقاصد الشارع هي:" المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".[٣]

٣- المقاصد هي: " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".[١]

[١] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني دار العلمية، ط ٢، عام ١٤١٢هـ١٩٩٢، ص ١٧.
[٢] - مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ط٥، سنة ١٩٩٣.ص ٧.
[٣] -المقاصد العامة للشريعة لدكتور يوسف حامد العالم، دار الحديث القاهرة، ط٢، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وقيل المقاصد هو: " الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة ".[٢]

هذا، وتنقسم مقاصد الشريعة باعتبار مدى الحاجة إليها إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد تحرج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[٣]

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، على خلاف في ذلك، وزاد بعض العلماء حفظ الأعراض،[٤] ومنهم من يرى أن هناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، من

---

[١] - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة،ط ١ سنة ١٤١٨- ١٩٩٨، ص ٣٧.
[٢] - دراسة في فقه مقاصد الشريعة لدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣، ص٢٠.
[٣] - انظر : الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان،ط١، سنة ١٤١٧-١٩٩٧، ج٢، ص ١٧.
[٤] - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، ص ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك : ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومن ذلك أيضا ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة.[1] لكن أكثر العلماء يعتبرها خمسة.

وأما المقاصد الحاجية:فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها.

وأما التحسينية: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

وتنقسم المقاصد أيضا باعتبار شمولها إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية.

والمقاصد العامة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو أغلبها.والمقاصد الخاصة: هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، كالمقاصد العبادات جميعا، والمعاملات،

[1] - دراسة في فقه مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ٢٨.
[2] - الموافقات، المرجع السابق، ج٢، ص ١٨-١٩. ومقاصد الشريعة لابن عاشور، المرجع السابق، ص ٧٦-٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجنايات.والمقاصد الجزئية: هي المقصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، ويدخل في هذا مقصد مسألة في الوضوء أو في الصلاة، أو في البيوع أو غيرها.[1]

وتنقسم المقاصد أيضا باعتبار مرتبتها في القصد إلى: الأصلية، والتابعة.

والمقاصد الأصلية كما قال الشاطبي:"هي التي لا حظ فيها للمكلَّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"[2]ويظهر لنا أن المقصود بالأصلية هي الراجعة إلى حفظ الضروريات، ومثالها: أمور التعبد غالبا.

وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ للمكلف[3]، ومثالها: الزواج، والبيع.

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، المرجع السابق، ص ٣٨٨، و ٤١١، و ٤١٥.
[2] - الموافقات، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨٤.
[3] - المصدر السابق ج٢، ص ٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إثبات أن للشارع مقاصد من تشريع الأحكام والأدلة على ذلك.

قبل أن نبدأ الكلام عن هذه النقطة نشير إلى مسألة تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: أن أفعال الله تعالى معللة، وكذلك أحكامه، وأنه سبحانه خلق المخلوقاتوأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة، وهو قول السلف وكثير من أتباع المذاهب الأربعة وأكثر أهل الحديث وأهل التفسير، ونسبه ابن القيم إلى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين.

القول الثاني: أن أفعال الله وأحكامه غير معللة، بل خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا باعث، بل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة.وهذا قول الأشعرية والظاهرية[1].

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، المرجع السابق، ص ٨٠-٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الخلاف في تعليل الأحكام جملة، ثم وقع الخلاف بين القائلين بالتعليل في جزئيات الأحكام على رأيين:رأي يرى أن الأصل في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني. ورأي آخر يرى أن الأصل في كل من العبادات والعادات التعليل.[1]

وعلى أي فإن تعليل الأحكام هو منهج القرآن والسنة، ثم سار عليه الصحابة والتابعون، يقول ابن القيم[2]" والقرآن وسنة رسول اللهﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان".[3]

ولا يعني ذلك أن لكل إنسان أن يعلل بذوقه وتخمينه، ولا يجوز لأحد أن يحكم في شرع الله بما لا يعلم، وللتعليل مسالكه وقوانينه المذكورة في علم أصول الفقه فلا بد من مراعاتها.

[1] - انظر : المقاصد الشرعية لمحمد عبد العاطي، المرجع السابق ص ٤٤-٤٥، والموافقات، المرجع السابق، ج٢، ص ٥١٣، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، المرجع السابق، ص ١٤.

[2] - هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزراعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث لازمه مدة طويلة. ومن مصنفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد. توفي سنة ٧٥١-١٣٥٠. مقاصد الشريعة لليوبي ص ٦٣، هامش.

[3] - مفتاح دار السعادة لابن القيم، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان أن للشارع مقاصد من تشريع الأحكام والأدلة على ذلك.

كل عامل في الحياة الدنيا له هدف يسعى جاهدا إلى تحقيق هدفه، سواء كان الهدف دنيويا أو أخرويا. فكيف للشارع الحكيم الذي جعل الشريعة الإسلامية أعظم الشرائع وأقومها على الإطلاق، فلا بد أن يكون له مقاصد يرمي إلى تحقيقها في تشريع الأحكام.

إننا نستطيع الوصول إلى مقاصد الشريعة بأكثر من طريقة كما وضحها الأصوليون، –وسيأتي ذكرها بعد قليل– ولكن الكلام هنا ينحصر على نقطتين:

أولا– الاستقراء.

يرى الإمام الشاطبي إن استقراءنا لأحكام الله تعالى ولجزئيات شريعته جعلنا نقتنع لا محالة بمراعاة الله لمصالح عباده، لوجود هذه المصالح بارزة في كثير من الأحكام، ولكونه عللها بنفسه في كثير من الآيات القرآنية، فقد قال في بعثة الرسل ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"[1]فالغاية من بعثة الرسل مبشرين ومنذرين هي إقامة الحجة على الناس حتى لا يمكنهم الاعتذار بأنهم لم يعرفوا الحق؛ لأنه لم يصلهم مبشر ومنذر.[2]

والقرآن الكريم يقرر أن الغاية الأولى من الخلق تنحصر في أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا كما دل على ذلك قوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "[3] وهذا المقصد عام في جميع الرسالات السماوية، قال الله تعالى " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ "[4] وقال " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ "[5] ولا يعني أن ثمرة العبادة ستعود إلى الله تعالى، بل ستعود إلى العباد عاجلا وآجلا، وإلى ذلك أشار بعض العلماء بقوله: " فإن القصد لا يستلزم عودة ثمرة المقصود إلى القاصد، ولذلك عندما نقول : قصد الشارع، يجب ألاّ يتطرق إلى الأذهان أن ثمرة معرفة الله وعبادته دون غيره ستعود إليه سبحانه وتعالى علوا كبيرا، بل إن جميع ثمرات التكليف العاجلة والآجلة تعود إلى المكلف، وهذا أمر واضح لا ريب فيه لأن الله غني عن العالمين".[6]

[1] - سورة النساء آية ١٦٥.
[2] - انظر: الموافقات، المرجع السابق، ج ٢، ص٨١-٨٢. ومقاصد الشريعة ومكارمها، المرجع السابق، ص ٨٠.
[3] - سورة الذاريات آية ٥٦.
[4] - سورة النحل آية ٣٦.
[5] - سورة الأنبياء آية ٢٥.
[6] - انظر : المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق، ص ٨٢-٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الأدلة من الكتاب والسنة.

يقول الإمام الشاطبي " أما التعاليل لتفاصيل الأحكام من الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى".[1] فلو تتبعنا الأحكام الجزئية وتأملنا فيها، ونضم بعضها إلى بعض، لنصل من وراء ها إلى مقاصد قصدها الشارع الحكيم من تشريع تلك الأحكام.

أ- الأدلة من القرآن الكريم.

- يقول الله تعالى في أصل الخلقة " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا "[2] فالقرآن هنا يفسر الغاية الأولى من خلق الله تعالى للعالم.

- وقال تعالى " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ "[3] فهذا يبين لنا قيمة العدل من حيث إنه مقصد الرسالات السماوية جميعا.

[1] - الموافقات، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢.
[2] - سورة هود آية ٧.
[3] - سورة الحديد آية ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ونجد هنا أن القرآن يعلل إرسال النبي صلى الله عليه وسلم ليكون رحمة للعالمين؛ أي بهدايتهم وإرشادهم لسنن الفطرة، قال الله تعالى" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "[1].

فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته وجوده وإحسانه أن يتعبد خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجلة والآجلة، ولهذاتقرأ في كتاب الله هذه المقاصد والتعليلات الشعائرية الكبرى.[2]قال الله تعالى مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[3]وقال في الصيام كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[4]وقال في الحج لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ "[5].

ب– الأدلة من السنة النبوية.

– من ذلك قول النبيﷺ " إنما جعل الإذن من أجل البصر"[6]بمعنى إن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام.

[1] - سورة الأنبياء آية ١٠٧.
[2] - انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٤.
[3] - سورة المائدة آية ٦.
[4] - سورة البقرة آية ١٨٣.
[5] سورة الحج آية ٢٨.
[6] - أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج ٥، ص ١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ونجد هنا أن النبيﷺ يعلل تحريم جمع المرأة مع عمتها أو خالتها، فقال: " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[1]، والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدي لتقطيعها ؟.

- ومن ذلك قوله ﷺ "الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله"[2] فقد أوضح رسول اللهﷺ أن مناط قرب الإنسان من الله سبحانه وتعالى، هو مدى تقديمهالنفع والخدمة لعباده وذلك برعاية مقاصده وتوفير السعادة لهم[3].

ففي كل من هذه الآيات والأحاديث تصريح بمقصد شرعي، أو تنبيه على مقصد مما يدل على أن للشارع قصدا من تشريع تلك الأحكام.

وإذا ثبت أن للشارع مقاصد في أحكامه، فلا بد من الكشف عن طرق معرفتها وسبل الوصول إليها، يسلكها من أراد التعرف على مقصد الشارع في أحكامه. ومن تلك الطرق ما يأتي:

١- مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي.

٢- معرفة علل الأمر والنهي.

[1] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٩٥٨، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢،ج ١١، ص ٣٣٧.
[2] -أخرجه أبو يعلى في مسنده، انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير ج٢، ص ١٠٥.
[3] - انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- اعتبار المقاصد التابعة (الخادمة للمقاصد الأصلية).

٤- سكوت الشارع مع توفر داعي البيان والتشريع.[١]

هذه هي الجهات التي حددها الشاطبي لمعرفة مقصود الشارع، وقد زاد بعض العلماء ثلاث جهات لتكتمل سبعة، وهي:

٥- فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي.

٦- التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

٧- الاهتداء بالصحابة في فهم التشريع ومعرفة مقاصده.[٢]

[١] - انظر: الموافقات، المرجع السابق، ج٢، ص٥٣٨.
[٢] - انظر: مقاصد الشريعة لدكتور أحمد اليوبي، المرجع السابق، ص ١٢٤. والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: لمحة عن الحدود الشرعية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحدود الشرعية.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الحدود.

المطلب الثالث: الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير.

المطلب الأول: مفهوم الحدود الشرعية.

أولا: مفهوم الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع والحاجز، الذي يفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر.[1] فكأن الحدود الشرعية فصلت بين الحلال والحرام، وكذلك تطلق الحدود على المعاصي، قال تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا "[2] أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها.

[1] - لسان العرب، المرجع السابق، مادة " حدد" ج ٣، ص ١٤٠.
[2] - سورة البقرة آية ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويطلق الحد أيضا على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منعه من العودة إليها، ومنع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها.[1]

الحد في اصطلاح الفقهاء: " عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله تعالى أم للعبد "[2] وهي: " الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغي ". ومعنى حقا لله تعالى: أنها مقدرة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله.

وقد اعتبر كثير من الفقهاء القصاص في القتل خارجا عن أنواع الحدود، لكونه متعلق بحق الآدميين، فيجري فيه ما لا يجرى في الحدود الشرعية، مثل العفو والصلح. ولكن بعض الفقهاء يرى أن يلحق القصاص بالحدود، وذلك لأن الله هو الذي وضع له عقوبة مقررة. وعلى هذا فإن جرائم الحدود هي:حد الزنا، حد القذف، حد الحرابة، وحد شرب المسكر، حد السرقة، حد البغي، حد الردة، وعددها سبعة، وهي ثمان عند من اعتبر حد القتل العمد الموجب للقصاص داخل في الحدود، على أساس أن عقوباتها جميعا مقدرة شرعا.[3]

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة للجزري، دار الآفاق العربية،ط١، عام ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ج٥، ص ٧.
[2] - فقه السنة، المرجع السابق، ج٢، ص ٣٥٥.
[3] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق،ط ٣ سنة ١٤٠٩- ١٩٨٩، ج٧، ص ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: شروط وجوب الحدود:

يشترط فيمن يرتكب جريمة حدية ليجب عليه الحد ما يأتي:

١- التكليف، والمراد به هنا العقل والبلوغ، وعلى هذا فلا حد على المجنون والصبي، ويؤيد هذا قولهﷺ " رفع القلم عن ثلاث ..... وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".[١] وذلك لأن الحد عقوبة محضة فتستدعى جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية فلا حد عليهما.

٢- الاختيار، ولا حد على المكره لأنه رفع عنه الحرج، وروي أنه أتي عمر بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها. وأيضا روي عن عمر أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ فقال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها.[٢]

٣- العلم بالتحريم، فلا يجب الحد إلا على من علم التحريم، فإن ادعى الزاني مثلا الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام، أو كان

[١] - أخرجه أحمد في مسنده، الحديث برقم٢٤٦٩٤، ط٢ مؤسسة الرسالة، ج ٤، ص ٢٢٤. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب لا يقع طلاقه، الحديث برقم ٣٤٣٢،مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢ سنة ١٤٠٦-١٩٨٦، ص ١٤١.

[٢] - انظر: المغني لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، ط١، ج١٠، ص ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعيش في بادية أو قرية نائية ونحو ذلك يقبل منه، لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشئ بين المسلمين لم يقبل منه، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك.[1]

وهذه الشروط عامة في الحدود، وسنجد شرطا خاصا بنوع من أنواع الحدود، ومن ذلك نجد في باب القذف حيث فيه شروط القاذف، وشروط المقذوف.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الحدود.

إن الله تعالى شرع الحدود – وهو أرحم بعباده جميعا من أنفسهم – ليحقق الخير والنفع والأمن والاطمئنان للفرد والأسرة والمجتمع، على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وعقولهم ونسلهم من الاعتداء عليها، أو على ما يصونها ويكملها، ويحقق الاطمئنان على سعيهم إلى كل ما يرضي ربهم، لينعموا بجزيل فضله وثوابه ولينجوا من عقابه، وينالوا الأمن في الآخرة بإحلال رضوانه عليهم.

[1] - صحيح فقه السنة لأبي مالك دار التوفيقية للتراث القاهرة.ج٤، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحدود ثابتة بآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية:

أ- من آيات القرآن الكريم:

ثمة آيات في القرآن الكريم تدل على مشروعية الحدود، من ذلك:

- قال تعالى في آية الزنا "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "[1]

- وقال في آية قذف المحصنات "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[2].

- وفي شأن المحاربين يقول الله "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[3]

[1] - سورة النور آية ٢.
[2] - سورة النور آية ٤.
[3] - سورة المائدة آية ٣٣- ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- من الأحاديث النبوية:

-من ذلك حديث العسيف وفيه " إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ".[1]

- ما جاء في حد القذف، فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " لما نزل عذري قام رسول اللهﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم ".[2]

- ما جاء في حد السرقة، قالﷺ: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ".[3]

[1] - أخرجه البخاري باب البكران يجلدان وينفيان، الحدي برقم ٦٨٣٥، وأخرجه مسلم ج ٣، ص ١٣٢٥.
[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث ٢٤٠٦٦، وأخرجه أبو داود في سننه الحديث برقم ٤٤٧٦،
[3] - أخرجه الإمام مسلم الحديث برقم ٤٤٩٤، ج ٥، ص ١١٢. وأخرجه النسائي الحديث برقم ٤٩٣٦،مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢ سنة ١٤٠٦-١٩٨٦، ج ٧ ص ٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحدود ثابتة بفعل الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن ذلك قول علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة، فقال :" رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".[١]

وقد جاءت النصوص الشرعية على وجوب إقامة الحدود، ومن ذلك قال عليه الصلاة والسلام " حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا".[٢] وقال أيضا " أقيموا حدود الله في القرب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم"[٣]إن ورود النصوص في وجوب إقامة الحدود معناه أن الإمام ملزم باستيفائه، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ثم إن تطبيق الحدود يتطلب أمورا أربعة، وهي:

١- الإيمان بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا.
٢- تطبيق شريعة الله في جميع أحكامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
٣- الإدراك العقلي والتجريبي بفائدة الحدود.
٤- الحرص على مصلحة الجماعة وتفضيلها على مصلحة الفرد.[٤]

[١] - أخرجه البخاري الحديث برقم ٦٤٢٧، ج ٦، ص ٢٤٩٨.
[٢] - أخرجه النسائي في سننه ج٧، ص ٧٥، وقال الألباني حديث حسن انظر: صحيح الجامع، الحديث برقم ٣١٣٠.
[٣] - أخرجه ابن ماجه برقم ٢٥٤٠، ج ٢، ص ٨٣٦.
[٤] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٧، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير.

قبل الشروع في ذكر الفروق يستحسن أن نعرف كلا من القصاص والتعزير.

– القصاص لغة: مأخوذ من قصَ، يقال: قصصت الأثر أي تتبعته.[1] وهذا المعنى يتحقق في القصاص، لأن المجنى عليه أو ولي الدم يتتبع الجاني حتى يقتص منه.

وفي الاصطلاح الفقهي: " أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح ".[2] فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، هو القتل كما قتل غيره، أو يؤخذ منه الدية حسب جنايته.

– التعزير لغة: التوفير والتعظيم وهو أيضا التأديب دون الحد، والتعزير يأتي بمعنى النصرة[3].

وفي الاصطلاح الفقهي: "تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا ".[4] فكل جناية لا تندرج تحت حد من الحدود الشرعية تستلزم عقوبة التعزير. وينبغي أن يكون التعزير أقل من الحدود.

[1] - لسان العرب، المرجع السابق، مادة " قصص".
[2] - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي، دار الفكر. ط٢ سنة ١٤٠٨-١٩٨٨،ج١، ص ٣٠٤.
[3] - المصباح المنير، المرجع السابق، مادة " عزر ".
[4] - القاموس الفقهي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجه الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير:

إن أساس الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير يكون في؛ أن الحدود خالصة لله تعالى، فلا تعفى إذا بلغت إلى الإمام ما عدا حد القذف، فإنه وقع الخلاف فيه. وأن القصاص من حق الأفراد فيجوز لهم العفو عنه، والتعزير منه ما هو حق الله تعالى، ومنه ما هو حق الأفراد.[1]

وبهذا يتبين لنا الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير، فالحد عقوبة مقدرة شرعا، والقصاص عقوبة يكون استيفاؤها مماثلا للجناية، إذا رغب المجنى عليه في استيفائها ولم يصدر منه عفو أو رضا بالدية، والتعزير عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع، إنما ترك تقديرها للإمام أو نائبه.

وهناك عدة فروق بين الحد والقصاص والتعزير منها ما يأتي:

- يشترط في إقامة الحد التكليف –كما رأينا– بأن يكون المجرم بالغا عاقلا، ولا يشترط ذلك في التعزير، وعلى هذا يعزر الصبي تأديبا لا عقوبة.
- أن الناس متساوون في الحد، وأما التعزير فيختلف باختلافهم، فإذا زل رجل كريم فإنه يجوز العفو عن زلته، وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون أخف من عقوبة غيره ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. قال عليه الصلاة والسلام: "أقيلوا

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ج٧، ص ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".[1] ولأن الكريم قد يرتدع بالمعاتبة أو التعزير بالقول أو بمجرد الاطلاع على حاله فلا يحتاج الحاكم إلى زجره بأكثر من ذلك، وربما يكون العفو عنه حافزا له على الإقلاع عن ذنبه، والعزم على عدم الرجوع إليه. وكثير من الناس يكون العفو عنهم أردع من عقوبتهم.[2]

– نلاحظ أن عقوبات الحدود لاتقبل العفو إذا بلغت إلى الإمام، لأنها حق الله تعالى بخلاف القصاص والتعزير، فإن القصاص يجوز العفو فيها إذ أنها حق الأفراد. والتعزير يدخله العفو في الجملة، فإن كان لحق الله فهو إلى الإمام بحسب المصلحة وإن كان لحق الفرد فهو إليه حسب ما يرى.

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ج ٤، ص ٢٣٢.
[2] - انظر: الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل، المرجع السابق، ج٢، ص ٣١٩-٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: بعض الأحكام المترتبة على مشروعية الحدود.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشفاعة والستر في الحدود.

المطلب الثاني: مسقطات الحدود.

المطلب الثالث: كفارة الحدود.

المطلب الأول : الشفاعة والستر في الحدود.

أولا: الشفاعة في اللغة: الطلب، وقد ورد في لسان العرب: شفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب.[1]

وفي الاصطلاح: السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه.[2]

والشفاعة قسمان: شفاعة حسنة، شفاعة سيئة.

فالشفاعة الحسنة: هي أن يشفع الشفيع لإزالة ضرر أو رفع مظلمة عن مظلوم، أو جر منفعة إلى مستحق ليس في جرها ضرر ولا ضرار.[3]

[1] - لسان العرب، المرجع السابق، مادة " شفع " ج ٨، ص ١٨٣.
[2] - التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، ط ١ سنة ١٤٠٥، ص ١٦٨.
[3] - الموسوعة الجنائية الإسلامية لسعد بن عبد العالي، ط٣سنة ١٤٢٧، ج١، ص ٥٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللشفيع نصيب في أجرها وثوابها، قال تعالى "مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا "[1] وفي هذه الشفاعة نصر للحق وتأييد له، وينال الشفيع بعمله هذا الفوز والشرف والغنيمة في الدنيا، عندما ينتصر الحق على الباطل. ومنها شفاعة الناس بعضهم لبعض في معاملاتهم اليومية وفي شئونهم من المعايش.

والشفاعة السيئة: هي أن يشفع في إسقاط حد من الحدود الشرعية بعد بلوغه السلطان أو هضم حق أو إعطائه لغير مستحقيه، وهذه الشفاعة منهي عنها لأنها تعاون عن الإثم والعدوان.[2]

وللشفيع فيها كفل من الإثم قال تعالى "وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا "[3]

ثانيا: الشفاعة في الحدود.

لم تكن الشفاعة بأسا في الحدود الشرعية ما لم تبلغ الإمام لأنه إذا بلغ الإمام فقد وجب، فالشفاعة تجوز لأهل الصلاح والتقوى قال عليه الصلاة والسلام "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني فقد وجب ".[4]والحديث بمنطوقه يدل على أن الحد إذا وصل إلى الإمام وثبت فلا شفاعة فيه.

[1] - سورة النساء آية ٨٥.
[2] - الموسوعة الجنائية الإسلامية، المرجع السابق، ج١، ص ٥٠٨.
[3] سورة النساء. آية ٨٥.
[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٣٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قبل وصول الأمر إلى الإمام فإن الشفاعة تصح كما يصح العفو بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم. أما إذا كان من المعتادين على إيذاء الناس أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزجره عن ارتكاب الجريمة.[1]

ثالثا:الستر في الحدود.

يستحب أن يستر العصاة لأن ذلك قد يكون علاجا لهم فيتوبون توبة نصوحا، وإن رأى مسلم أخاه على عيب أو ذنب أو فجور يندب له أن يستره ولا يكشف أمره للعامة أو الخاصة، ولا الحاكم لورود الأحاديث التي تحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته، فيكون الستر عليه علاجا ناجعا له ولأمثاله. والستر يكون عندما تظهر علامات الندم. فإن تكرر فعل ما يجب الحد عليه ولم يستمع لنصح الناصح وجب على المسلمين أن يكبحوا جماعة ليردوه عن غيه برفع أمره للحاكم ليحكم فيه بما أمر الله تعالى.

وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله

[1] - انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج٥، ص ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك.[1]

وعلى المسلم أن يستر نفسه إن وقع في معصية توجب الحد، ولا يتحدث عما يفعله من إثم أمام الناس أو الحاكم، وليكثر من الاستغفار وذكر ربه ويسأله المغفرة لذنبه مع إقلاعه عنه وندمه عليه.

المطلب الثاني: مسقطات الحدود.

وقد تحدث العلماء الأجلاء عن مسقطات الحدود بتفصيل تلمسا لإيجاد مخرج شرعي، حتى لا يتم تنفيذ العقوبة على شخص ثبتت جريمته بدليل فيه شبهة، ثم يتبين بعد ذلك أنه لم يرتكب تلك الجريمة.

إن الحد يسقط بأمور منها:

١- إن كل العقوبات الحدية قائمة على مبدأ فقهي مجمع عليه، وهو أنها تدرأ بالشبهات. فالحدود لا تقام مع الشبهات وعلى الإمام أن يحتاط في ذلك، لأن درء الحدود بالشبهات خير من إقامتها معها. قال عليه الصلاة والسلام : "

[1] - انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي،ط٢ سنة ١٣٩٢، ج٩، ص ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجافخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة ".[1]

والشبهة مايشبه الثابت وليس بثابت سواء أكانت في الفعل كمن وطئ امرأة ظنها حليلته، أو في المحل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة، أو الطريق بأن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين كالنكاح بلا ولي أو شهود.[2]

٢- رجوع المقر عن إقراره يسقط الحد إذا ثبت بالإقرار، ويقبل رجوعه إذا دل دليل على صحة رجوعه وأمكن تصديقه فيه.

٣- رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء مسقط للحد عن المشهود عليه لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث الشبهة.

٤- إن حد الحرابة يسقط بالتوبة إذاتحققت قبل القدرة عليه، ولا يسقط حق العباد عليه.

٥- حد القذف يسقط بمجيء القاذف بأربعة شهداء يثبتون صدور الزنا، لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد.وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج، وذلك لأنه شرع لدفع الحد عن الزوج.[3]

[1] - أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحدود،مكتبة دار الباز، سنة الطبعة ١٤١٤- ١٩٩٤،ج٨، ص ٢٣٨.
[2] - انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،سنة الطبعة ١٤٠٣، ص ١٢٣.
[3] - انظر: قواعد الأحكام في شرح مصالح الأنام لعز الدين، دار المعارف لبنان. ج٢، ص ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- إذا تعددت العقوبة الشرعية من جنس واحد على شخص، فإنه يجزئ حد واحد وتسقط عقوبة ما سواه. والأصل في ذلك قاعدة من القواعد الفقهية وهي " إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودها دخل أحدهما في الآخر غالبا".[١]

المطلب الثالث: كفارة الحدود.

شرعت الحدود كفارات فمن أتى كبيرة وأقيم عليه الحد يكون كفارة لما ارتكبه من الجريمة ولا يحاسب عليها يوم القيامة حيث تعتبر إقامة الحد عليه تطهيرا لذنبه.

إن الأصل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت وفيه قوله ﷺ "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه "[٢].

[١] - انظر : الأشباه والنظائر لسيوطي، المرجع السابق، ج١، ص١٢٦.
[٢] - أخرجه البخاري الحديث برقم ٣٧٧٧, ٣٦٨٠، ٣٦٧٩. وأخرجه مسلم الحديث برقم ٤٥٧٠,٤٥٥٨. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث ٢٢٦٧٨,٢٢٧٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحديث بمنطوقه يدل على أن إقامة الحدود كفارة لأهلها ومصداق ذلك مأخوذ من الحديث " ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ".

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل: لابد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين ومن المفسرين البغوي واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[1] والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.[2]

ومن العلماء من وقف في المسألة بمعنى أنه لا يقال إن الحدود كفارات ولا إنها غير كفارات، وذلك لورود حديث أبي هريرة وفيه " وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟"[3]

وقد أجيب على ذلك بأن حديث عبادة أصح إسنادا، ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه الله بعد ذلك، وعلى هذا فإن حديث أبي هريرة لا يعارض حديث عبادة بن الصامت.[4] وبالتالي لا وجه للوقف في المسألة.

[1] - سورة المائدة آية ٣٤.
[2] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة بيروت، سنة الطبعة ١٣٧٩،ج١، ص ٦٨.
[3] - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ط١ سنة ١٤١١-١٩٩٠، ج٢، ص ٤٨٨. وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر١٤٠٩،ج٢، ص٤٤٢.
[4] - انظر: فتح الباري، المرجع السابق، ج١، ص ٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكون الحدود كفارة لأهلها لايعني أن قتل المرتد كفارة له، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة، لأن الله لايغفر أن يشرك به. قال جل شأنه" إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا "[1] وقال أيضا" وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[2]وبهذا الوجه يمكن أن يقال عقوبة الردة، بدلا من حد الردة. والله أعلم.

[1] - سورة النساء آية ١١٦.
[2] - سورة البقرة آية ٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الحدود الثابتة بالكتاب والسنة ومقاصد الشارع فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الحدود خصوصا.

المبحث الثاني: الحدود المشروعة بالكتاب ومقصد الشارع فيها.

وهي:حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد البغي، وحد الحرابة.

المبحث الثالث: الحدود المشروعة بالسنة النبوية ومقصد الشارع فيها.

وهي: حد المسكر، حد الردة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الحدود خصوصا.

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في الحدود خصوصا.

المطلب الثاني: بيان رحمة وعدالة الشريعة في الحدود.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في الحدود خصوصا.

إن الشريعة الإسلامية تقوم على اليسر ورفع الحرج، تجلب المصالح وتدفع المفاسد، وكان من شأنها دفع كل ضرر يواجه الناس، فشرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الجنايات التي بين الناس. يقول الإمام الدهلوي:" اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة، بأن كانت فسادا في الأرض واقتضابا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أُشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفى فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه "[1]

إن القصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد هو أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد في الدارين[2]. فالناس بحاجة إلى ما يحمي لهم مصالحهم وأموالهم في حياتهم الدنيوية، فشرع القطع لحماية الأموال. وهم بحاجة إلى ما يحمي لهم دماءهم، فشرع القصاص حماية للدماء، وهم بحاجة إلى ما يحمي لهم أعراضهم وسمعتهم؛ فشرع الجلد حماية للأعراض، وشرع رجم الزاني أو جلده حماية للأنساب، وحد الخمر حماية للعقل، ومن هنا يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، هذه هي المقاصد الكلية للشريعة، وهذه المقاصد لا تتخلف في باب من الأبواب، بل هي في جميع الأبواب.

والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى الله

[1] - حجة الله البالغة، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٤٤.
[2] - انظر : الموافقات لشاطبي مع تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث بالقاهرة ط١، عام ١٤٢٧-٢٠٠٦، ج٢، ص ٢٦١، هامش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى، يقول الإمام ابن عاشور[١]: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور : تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[٢] ولكن توسع وهبة الزحيلي[٣] في هذا المجال إلى أربعة أمور بقوله: إن أهداف أو غايات العقوبة في شريعة الله تعالى ما يأتي:

١- الزجر والردع: إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يساهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية كما تبين هي زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان.

٢- الإصلاح والتهذيب والتقويم: إن من أهداف العقوبة هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام أو التشفي منه.

٣- محاربة الجريمة في ذاتها: الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال وبالجماعة، فهي وباء فتاك أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها.

---

[١] - هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، وكان من أعضاء المجمعين العربيين في القاهرة ودمشق. ومن مؤلفاته :الوقف وأثره في الإسلام، ومقاصد الشريعة الإسلامية. توفي يوم الأحد ١٣ من رجب عام ١٣٩٣.الموافق ١٢ من أغسطس ١٩٧٣. انظر : مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ٢١٣.

[٢] - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٠٥.

[٣] - هو أ.د وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيّة الشّريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- منع عادة الأخذ بالثأر، وإطفاء نار الغيظ لدى المعتدى عليه أو أقاربه: إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة، وتطول غير المجرم غالباً. لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين، منعاً من التورط في تلك العادالذميمة، وإطفاءً لنار الحقد والغيظ المضطرمة في نفس المعتدى عليه أو أقاربه.[١]

ومن هنا يظهر لنا أن تشريع الحدود قصد به الشارع الحفاظ على الضروريات، فمشروعية حد الردة راجع إلى حفظ الدين من جانب العدم، وحد الخمر راجع إلى حفظ العقل من جانب العدم، وحد السرقة راجع إلى حفظ المال من جانب العدم، وحد القذف راجع إلى حفظ العرض من جانب العدم، وحد الحرابة راجع إلى حفظ النفس والمال والعرض من جانب العدم، لأن هذه الجريمة تشمل في بعض الأحيان الاعتداء على الأعراض، وتارة الاعتداء على الأموال، وتارة الاعتداء على الأنفس، وتجمع أنواعاً مختلفة من الجرائم، ولذلك جعل الله عقوبتها أنواعاً، وقال الشاطبي : "والجنايات – ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي

[١] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ج ٧، ص ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"[1] ويقصد بالجميع الضروريات الخمس.

ولا شك أن تطبيق هذه الحدود الشرعية بمعاييرها وضوابطها وشرائطها المقررة شرعاً، يؤدي إلى تحقيق سلامة المجتمع، وأمن الناس واستقرارهم، والقضاء على ظاهرة الإجرام تدريجياً، ويجعل احتمال تطبيق الحد نادراً، والواقع أصدق شاهد في البلاد التي تطبق فيها الحدود.

المطلب الثاني: بيان رحمة وعدالة الشريعة في تشريع الحدود.

إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم،

[1] - الموافقات، المرجع السابق، ج٢ ص ٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.[1]

وكذا إقامة حدود الله تعالى في الأرض رحمة للعباد أيضا، فإنه لم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في السرقة إعدام النفس، يقول ابن القيم:" فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه" [2] فالله سبحانه وتعالى رتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها، ومن وسعة رحمته أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها. والله أعلم.

[1] - انظر: شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية لمحمد العثيمين، دار الغد الجديد، ط١ عام ١٤٢٧- ٢٠٠٧، ص ٢٠٧.
[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج ٢، ص١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الحدود المشروعة بالكتاب ومقاصد الشارع فيها.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول :حد الزنا ومقصد الشارع فيه.

المطلب الثاني: حد القذف ومقصد الشارع فيه.

المطلب الثالث: حد السرقة ومقصد الشارع فيه.

المطلب الرابع: حد الحرابة ومقصد الشارع فيه.

المطلب الخامس: حد البغي ومقصد الشارع فيه.

المطلب الأول :حد الزنا ومقصد الشارع فيه.

تعريف الزنا: الزنا لغة: يطلق على عدة معان منها الفجور، والضيق يقال زنى زناء أي دخل وضاق،[1] ويطلق الزنا ويراد به وطء المرأة من غير عقد شرعي،[2]

[1] - انظر: لسان العرب، المرجع السابق، مادة (زنا).
[2] - المعجم الوسيط باب الزاي، دار الدعوة مع تحقيق مجمع اللغة العربية، ص ٤٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا هو المراد في عامة النصوص المتعلقة بالزنا كقوله تعالى"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا "[1].

الزنا اصطلاحا: قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة ومن أحسنها: " الزنا مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا".[2] وقيل: " الزنا هو الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة".[3]

حد الزنا:

لما كان من مقاصد الشريعة حفظ النسل والعرض، جاء فيها تحريم الزنا قال تعالى"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا "[4] إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة.

والزاني المحصن يعاقب بأشنع عقوبة وأشدها، وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبال أمره، وليتألم كل جزء من جسده كما استمتع به في الحرام، والزاني الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح يجلد بأكثر عدد في الجلد ورد في الحدود الشرعية، وهو مائة جلدة، مع ما يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفة

[1] - سور الإسراء آية ٣٢.
[2] -شرح حدود ابن عرفة ج ٢ ص ٤٩٩.
[3] -انظر: صحيح فقه السنة لأبي مالك، المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٠.
[4] - سورة الإسراء آية ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المؤمنين لعذابه والخزي بإبعاده عن بلده، وتغريبه عن مكان الجريمة عاما كاملا.[1] وهذا يوافق مقاصد الشريعة في حفظ النسل، وفي عقاب الشاذين وتأديبهم، وزجر المقتدين بهم.

مقصد الشارع في حد الزنا:

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولم يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر، ويؤدى حق الله عليه، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاؤه فردا وبقاؤه نوعا.وهذه الغرائز والحاجات العضوية طاقت حيوية في الإنسان، تدفعه لأن يسعى لإشباعها، ويقوم بالأعمال التي تصدر عنه من أجل هذا الإشباع، وترك هذا الإشباع دون نظام يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، ولكن الإسلام وقف دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لينطلق بغير حدود ولا قيود، لذلك حرم الزنا وما يفضي إليه وما

[1] - انظر: محرمات استهان بها الناس لمحمد صالح المنجد،مكتبة السنة بالقاهرة، ط١سنة ١٤١٥-١٩٩٥، ص ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلحق به.[1] وإلى جانب ذلك نجد أن الإسلام حث على الزواج ورغب فيه، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" [2] وذلك صونا للأنساب حتى لا تختلط المياه، ويعرف الولد من أبيه، ويعرف الوالد من بناته وبنيه.

والزنا فعل قبيح يترتب على وقوعه مفاسد من اختلاط الأنساب وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فحرمه الشارع لتلك المفاسد، ولما كانت بعض النفوس متشوقة إليه، وقد لا يثنيها عن فعله مجرد نهي الشارع عنه وإخباره بما أعده لمرتكبه من عقاب شديد في الآخرة، ولا يزجرها إلا أن ترى العذاب رأي العين – شرع العقاب الدنيوي لينزجروا – فالانزجار نتيجة لإقامة الحد، يعقبه مصلحة هي: حفظ الأنساب.[3] فالزنا وأنواعه من أخطر الجرائم والفواحش، وأشدها اعتداء على الأخلاق والأعراض والكرامات، وحقوق الفرد والأسرة والجماعة، والقضاء على شرف المرأة وسمعتها، وجعلها فريسة الشهوات الجامحة

[1] - انظر: الحلال والحرام في الإسلام لدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة،ط ٢٩، سنة ١٤٢٨-٢٠٠٧،ص ١٣٣، و ١٥٤.
[2] - سورة النور آية ٣٢.
[3] - تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، سنة الطبعة ١٤٠١-١٩٨١، ص ١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتفلتة لفترة ما، ثم ينتابها المرض والفقر والدمار، فكانت عقوبة الحد زجرا وردعا وصونا.[1]

ولا عجبا إذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته، وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه، والتحذير منه، لما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق[2].

والمقصد من التغريب هو تأديب الزاني ببعده عن أهله وبلده، وإعانته على التوبة من هذه الجريمة الشنيئة، وهذا المقصد قد يختلف في بعض الظروف والأحوال التي ترجع إلى الأمكنة، أو إلى الأشخاص الذين سيغربون.[3] ولحفظ النسل من جانب العدم حرمت الزنا، وشرعت العقوبة الرادعة لمرتكبه من الجلد أو الرجم حفظا للنسل وبقاؤه على أكمل البقاء.

[1] - العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، المرجع السابق، ج٤ ص ١١.
[2] - الحلال والحرام، المرجع السابق، ص ١٣٤.
[3] - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د. محمد أحمد القياتي محمد، دار السلام، ط١، ج٢، ص ٧٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حد القذف ومقصد الشارع فيه.

تعريف القذف: قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف رمى، وأصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها[1].ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام: " أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ "[2] والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا في المعنى الشرعي، هو الرمي بالزنا.[3] وذلك من الكبائر التي حذر الله تعالى من ارتكابها.

حد القذف :

وأما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[4]وكان جزاءه أن يجلد ثمانين جلدة ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له. وقال الإمام الدهلوي[5] :" إنما جعل حد القذف

[1] - لسان العرب، المرجع السابق، مادة " قذف " ج٩، ص ٢٧٦.
[2] - سورة طه آية٣٩.
[3] - فقه السنة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٤٠.
[4] - سورة النور آية ٤.
[5] - هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الدهلوي، الهندي الملقب (شاه ولي الله) حنفي من المحدثين، له مصنفات منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، والإنصاف في أسباب الاختلاف، وحجة الله البالغة. توفي في سنة ١١٧٩ الهجرية. انظر: الأعلام للزركلي ج٢، ص ١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمانين، لأنه ينبغي أن يكون أقل من الزنا، فإن إشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها ".[1]

مقصد الشارع في حد القذف:

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويغلوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها. فهو يحرم القذف تحريما قاطعا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة – رجلا كان أو امرأة – ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.[2]

وفي حد القذف تأديب للعباد، فلا يطلقوا ألسنتهم بالباطل يفترون بها على الناس ويتهمونهم بالزنا زورا وبطلانا، لأن ذلك إيلاما نفسيا وتشهيرا يقضي على سمعة المقذوف ويجرح عدالته، وفيه إذلال له وإهانة. وقد كرمه الله تعالى وأعزه فلا يليق بالمسلم أن يقذف أخاه، كما لا يليق بالإنسان أن يقذف الآخرين، والتستر

[1] - حجة الله البالغة للإمام الدهلوي، دار الجيل، ط١، عام ١٤٢٦- ٢٠٠٥،ج ٢، ص ٢٥٠.
[2] - انظر: فقه السنة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عورات الناس مطلوب وتتبع العورات قبيح، ولذلك كانت العقوبة بالجلد ضرورة لصيانة أعراض الناس من القذف.[1] وقد تم تحريم القذف حفظا لأعراض الناس من جانب العدم.

المطلب الثالث: حد السرقة ومقصد الشارع فيه.

تعريف السرقة:السرقة في اللغة: وأصلها اسم مصدر من سرق، وهي أخذ الشيء خفية.[2]وفي الشرع : " السارق هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له "[3] وهذا التعريف شاملا لمعظم الشروط التي توجب القطع.

حد السرقة : لقد شددت الشريعة الإسلامية في السرقة، فقضت بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، يقول الله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ "[4].

[1] - انظر نظرية العقوبات لدكتور عبد العزيز الخياط،دار السلام،ط٢سنة ١٤٠٦-١٩٨٦، ص ٥٨.
[2] - لسان العرب، المرجع السابق، مادة " سرق "
[3] - فقه السنة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨٧.
[4] - سورة المائدة آية ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقصد الشارع في حد السرقة.

من الحقائق التي لا يشك فيها أحد : أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه ومسكنه، فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية.

والإسلام قد احترم المال، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقا مقدسا، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل.[1]

وجاء في فتح الباري " صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة، لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة، بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت # ما بالها قطعت في ربع دينار.

[1] - انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٤٦٧. وفقه السنة، المرجع السابق، ج٢ ص ٤٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها # صيانة المال فافهم حكمة الباري.

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين... "[1] ولما كان حفظ المال من الضروريات فرضت الشريعة حد السرقة، وفيه ردع للسارق وزجر لمن أراد السرقة.

فالشريعة الإسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية. ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية.[2] ولاشك أن عقوبة القطع أضبط وأنسب وألصق لنفسية المعتدين على ممتلكات الغير. والله أعلم.

[1] - فتح الباري، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٩٨.
[2] - التشريع الجنائي في الإسلامي لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط ١١سنة ١٤١٢-١٩٩٢، ج١، ص ٦٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حد الحرابة ومقصد الشارع فيه.

تعريف الحرابة: والحرابة: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل – أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام– متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[1].

حد الحرابة.

إن الأصل في حد الحرابة قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2].

فكل من يهدد أمن المسلمين ويتعدى على حرماتهم، ويحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم.

ومن العلماء من يري أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات، حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون. ومنهم من

[1] - فقه السنة، المرجع السابق، ج٢، ص ٤٦٤.
[2] سورة المائدة آية ٣٣-٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى أنهم إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.[1] وجزاء سيئة سيئة مثلها.

مقصد الشارع في حد الحرابة.

إن الحرابة من أكبر الجرائم التي وعد الله تعالى بالعذاب على مرتكبيها يوم القيامة، وغلظ عقوبتها في الدنيا تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى، فالمحارب عدو للجماعة وليس ممن يستحق الانتساب إلى الإسلام، لأنه لم يكن على منهجه، قال عليه الصلاة والسلام: " من حمل علينا السلاح فليس منا "[2].

كان الشريعة الإسلامية تضع العقاب لأغراض دينية، أو لأغراض اجتماعية، بقصد حماية المجتمع من خطر الجناة، والقضاء على كل اعتداء يقع على الناس. فإذا كان جريمة السرقة اعتداء على أموال الناس، وجريمة القذف اعتداء على أعراضهم. فإن جريمة الحرابة اعتداء على أموالهم وأعراضهم وأمنهم ونظامهم الاجتماعي، ولذا غلظ الشارع عقوبتها. ومن هنا يقول أحد العلماء : "وجريمة الحرابة إن اقتصرت على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية، وإن صحبها القتل فهي أيضاً اعتداء على حياة الأفراد المكونين للجماعة، وإن

[1] - فقه السنة، المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٦٤.
[2] - أخرجه ابن حبان في باب طاعة الأئمة برقم ٤٥٨٨، والإمام أحمد في مسنده الحديث برقم ٤٦٤٩، وابن ماجه في باب من شهر السلاح برقم ٢٥٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتصرت على ترويع المجني عليه فهي اعتداء على أمن الجماعة، والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على نظام الاجتماعي وعلى نظام الحكم؛ لأن كل جماعة ملزمة بحماية حياة الأفراد وتوفير الأمن لهم، لأن ذلك ضروري لبقاء الجماعة".[1]

ونلاحظ أن إفساد المحاربين كثيرة: منها القتل، والسلب، والنهب، وهتك العرض، وإهلاك الحرث والنسل، ولحفظ ذلك من جانب العدم حرم الشارع هذه الجريمة، ومع هذا التحريم أوجب عقوبة القتل زاجرة على كل من يعتدي على كل شيء من شأنه أن يذهب نفوس الناس، أو أموالهم وأعراضهم وأمنهم ونظامهم الاجتماعي.

المطلب الخامس: حد البغي ومقصد الشارع فيه.

تعريف البغي: والبغي:هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا. وقيل: هم المخالفون للإمام، الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم.[2] والبغي تعني الخروج عن الحكام ومعصيتهم.

[1] - التشريع الجنائي في الإسلام، المرجع السابق، ج١، ص ٦٢٠.
[2] - القاموس الفقهي، المرجع السابق، ج ١ ص ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حد البغي.

إن الشريعة تعاقب البغي بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"[1]. وقوله ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[2] وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيها العقوبة؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها،ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.[3]

مقصد الشارع في حد البغي.

إن الإسلام شرع قتال البغاة لا لكونهم كفارا وإنما ليعود نظام الأمة على ما يرام، والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة، ويقسمها

[1] - سورة الحجرات، آية ٩.
[2] - أخرجه الإمام مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. من حديث عرفجة.
[3] - التشريع الجنائي في الإسلام، المرجع السابق، ج ١ ص ٦٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيعاً وأحزاباً تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم، ويقول أحد الباحثين:" إن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة القتل على الباغي حفظا للأمن والاستقرار، وتحاشيا من وقوع مثل هذه الأعمال الإجرامية فيما بعد. لأن البغي خروج على النظام بغير حق وذلك يهدد مصالح الجماعة والجمهور، فاقتضت المصلحة العامة استئصال الفساد وعوامله والقضاء على الفوضى والاضطرابات لينتشر العدل ويعم الرخاء وتعود المياه إلى مجاريها".[1]

إن المؤمنين إخوة جمعتهم رابطة العقيدة والإيمان وهذه الرابطة أقوى من رابطة النسب والدم. ولذلك يجب عليهم مقاومة أهل البغي إبقاءً لوحدة الأمة الإسلامية ودفعاً للظلم عن المستضعفين كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان أياً كان مصدره.

[1] - التشريع الجنائي الإسلامي لعبد الله بن سالم الحميد،مطبعة النرجس التجارية- الرياض، ط٤، ص ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الحدود المشروعة بالسنة النبوية ومقصد الشارع فيها.

وفيه مبحثان:

المطلب الأول: حد المسكر ومقصد الشارع فيه.

المطلب الثاني: حد الردة ومقصد الشارع فيه.

المطلب الأول: حد المسكر ومقصد الشارع فيه.

حد المسكر أو الخمر. والخمر: ما أسكر من عصير العنب. وقيل : إن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا[1].

والخمر هي: تلك المادة الكحولة التي تحدث الإسكار. كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها، ظهر ذلك في لغتهم، فجعلوا لها نحوا من مائة اسم. فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم، فتدرج معهم في

[1] - القاموس الفقهي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريمها، فبين لهم أولا أن إثمها أكبر من نفعها، ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى[1]، ثم أنزل الله الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "[2]. وبهذه الآية تم تحريم الخمر وأجمعت الأمة على تحريمها.

حد المسكر:

إن عقوبة شرب الخمر لم ترد في القرآن، بل وردت في السنة والآثار. ومنها:

– عن السائب بن يزيد قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول اللهﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[3]

– عن أنس بن مالك قال : أتى رجل رسول اللهﷺ وقد شرب الخمر فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتي أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك،

[1] - الحلال والحرام في الإسلام، المرجع السابق، ص ٦٨.
[2] - سورة المائدة آية ٩٠-٩١.
[3] - أخرجه البخاري في باب الحدود برقم ٦٧٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أتي عمر برجل قد شرب الخمر فاستشار الناس في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فضربه عمر رضوان الله عليه ثمانين.[1]

– وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين.[2]

وهذه النصوص دلت دلالة واضحة على أن الجلد كان أربعين في عهد رسول الله وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم زيدت إلى الثمانين بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

مقصد الشارع في حد الخمر.

إن العقل آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وهو الخاصة المميزة للإنسان عن غيره من الحيوانات وبه نال التكريم والتفضيل، ولذلك اعتبر العقل أصلا من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة، أو الإضعاف. وإذا كانت الشرائع حرمت الخمر حماية للعقول، فإن الشريعة الإسلامية التي جعلت للعقل قدرا لم ينله في الشرائع السابقة ليس من

[1] - أخرجه البخاري في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم في باب حد الخمر، وابن حبان في باب حد الشرب ج ١٠، ص٣٠٠.
[2] - الموطأ رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، ج٢ ص ٨٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتصور أن تكون أقل رعاية للعقل وأقل عناية بحفظه من غيرها، بل كانت أحرص الشرائع قاطبة في رعايته وحفظه. فحرمت الخمر وكل مسكر أو مخدر أو أي مؤثر في العقل بإزالة، أو الإضعاف[1].والخمر أم الخبائث وشربها يلحق أضرارا متعددة بالإنسان معنويا وماديا وصحيا فالحد يكون دواء ناجعا للحفاظ على الصحة والرشد والعقل.

والشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب، بل من حماية العقل وحماية الجسم وحماية الأفراد والجماعة وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها من أضرار. وهذه الأضرار إما أن تعود على شاربها في عقله أو في جسمه وماله وأسرته، وإما أن تعود على الجماعة التي يتعامل معها والتي يعيش معها أو على الأمة التي ينتمي إليها.[2] ولما كان حفظ العقل من الضروريات حرم الشارع شرب الخمر قليله وكثيرة، وأوجب عقوبة على كل من يتناول شيئا مما يفسد عقله، وذلك حفظا للعقل من جانب العدم.

[1] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٣٧٦.
[2] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حد الردة ومقصد الشارع فيه.

تعريف الردة: والردة من الرد أي صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء ورده عن وجهه يرده ردا ومردا، ومعنى الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.[١]

وهي شرعاً: " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء ً أو عناداً أو اعتقاداً ".[٢] فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة إذن هي كفر المسلم.

حد الردة. دلت أحاديث كثيرة على أن حد المرتد هو القتل، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:-

- عن معاذ بن جبل : "أن رسول الله ﷺقال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيّما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاقتلها".[٣]

[١] - لسان العرب، المرجع السابق، مادة " ردد "
[٢] - الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٧، ص ٢٣٣.
[٣] - أخرجه الطبري في المعجم الكبير في باب الميم، مكتبة العلوم والحكم، ط٢ سنة ١٤٠٤- ١٩٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عن مسلم بن مسعود قال : قال رسول اللهﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ".[1]فهذه النصوص تدل على أن القتل هي عقوبة الذي دان بالإسلام عقيدة ونظاما، ثم بدا له بعد ذلك أن يرجع عن ذلك، لأن التساهل في هذه الجريمة زعزعة لوحدة الأمة.

مقصد الشارع في حد الردة.

إن النظام الإسلامي نظام كامل مترابط بقيمه وأحكامه، متماسك بأهله وهم متكاملون متحدون في ظل دستوره العظيم. والردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة؛ لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأن الردة معناها: الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام[2].

وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة، فإذا حبس شره

[1] - أخرجه الترمذي في باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. وأخرجه أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.
[2] - التشريع الجنائي في الإسلام، المرجع السابق، ج١، ص ٦١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسولهعليه وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين.[1]

وكذاالشريعة تعاقب على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات؛ استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى.

ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة وما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.[2]كان عقاب المرتد منسجما مع حماية القيم العليا ومنعا من العبث والمساس بعقيدة الأمة، والقتل أدعى لردع النفوس وزجرها من التلاعب بالعقيدة. وكان ذلك حفظا للدين من جانب العدم. والله أعلم.

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الحديث القاهرة، عام ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، ج٢ ص ١١٥.
[2] - التشريع الجنائي في الإسلام، المرجع السابق، ج١، ص ٦٦١-٦٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسول اللهﷺ والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين.

فقد توصلت من خلال إنجاز هذا البحث إلى نتائج،من أهمها:

✍- أن المراد بمقاصد الشريعة هو: " الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة ".

✍- أهمية كشف طرق معرفة مقاصد الشريعة وهي:

١- الاستقراء.

٢- معرفة علل الأمر والنهي.

٣- مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي.

٤- التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

٥- سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي.

٧- الاهتداء بالصحابة في فهم التشريع ومعرفة مقاصده.

✍- أن عقوبات الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١-الجلد. ٢-والقتل. ٣- والقطع.

وعقوبة الجلد تشمل القذف، وحده ثمانون جلدة، وتشمل أيضا الزنا إذا كان الزاني لم يسبق له الوطء، وحده مائة جلدة، وتشمل حد المسكر، وحده ثمانون جلدة.

وعقوبة القتل تشمل كل من جريمة الردة، والبغي، والرجم، والحرابة إذا تحقق أن المحارب قد قتل.

وعقوبة القطع مشروعة في السرقة، وتقطع يد السارق اليمنى، وكذلك في الحرابة إذا ثبت أن المحاربين أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

✍-أن عقوبات الحدود مقدرة من قبل الشارع، فلا مجال لاجتهاد الحاكم في تقديرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✍- أن عدد جرائم الحدود سبعة وهي: حد الزنا، حد القذف، حد الحرابة، وحد شرب المسكر، حد السرقة، حد البغي، حد الردة، ومن العلماء من يرى أنها ثمانية مع حد القتل العمد الموجب للقصاص.

✍- أن الإمام ملزم باستيفاء الحدود، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

✍- أن الشفاعة والعفو تنفع للذي أتى أحد جرائم الحدود؛ ما لم يبلغ الإمام. وإذا بلغ الإمام فإنه لا يجوز الشفاعة ولا العفو.

✍- أن الحدود لا تقام مع الشبهات، فالحدود تدرأ بالشبهات، لأن درء الحدود بالشبهات خير من إقامتها معها.

✍- إذا تعددت العقوبة الشرعية من جنس واحد على شخص، فإنه يجزئ حد واحد وتسقط عقوبة ما سواه.

✍- أن الله تعالى شرع الحدود كفارات لأهلها، فمن أتى جريمة من جرائم الحدود وأقيم عليه الحد يكون ذلك كفارة لما ارتكبه من الجريمة. ولكن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة، لأن الله لا يغفر أن يشرك به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✍- أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، ولذا شرعت القطع لحماية الأموال، وشرعت القصاص حماية للدماء، وشرعت الجلد حماية للأعراض، ورجم الزاني أو جلده حماية للأنساب، وحد الخمر حماية للعقل، هذه هي المقاصد الكلية للشريعة، وهذه المقاصد لا تتخلف في باب من الأبواب بل هي في جميع الأبواب.

✍- نلاحظ أن الإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، فالحدود وقاع وليس انتقاما كما يظنه البعض. ومشروعية الحدود ساهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة.

وأسأل الله جل جلاله أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وأسوتنا سيد المرسلين أجمعين.

إبراهيم زكريا يونس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

📖- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي، نقلا عن المصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

كتب الحديث

📖- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد. الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

📖- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤- ١٩٨٣.

📖- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

📖- الموطأ للإمام مالك رواية يحي الليثي دار إحياء التراث العربي.

📖- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

📖- سنن البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، سنة الطبعة ١٤١٤هـ\١٩٩٤م.

📖- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

📖- سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

📖- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.

📖– صحيح فقه السنة وأدلته لأبي مالك دار التوفيقية للتراث-القاهرة.

📖- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

📖- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، سنة الطبعة ١٣٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مسند الإمام أحمد الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة.
- مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر١٤٠٩.

كتب الفقه والتشريع

- شرح حدود ابن عرفة موقع الإسلام http://www.al-islam.com
- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد الله بن سالم الحميد، الطبعة الرابعة مطبعة النرجس التجارية- الرياض.
- التشريع الجنائي في الإسلامي لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٤١٢هـ \١٩٩٢م.
- التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا لمناع القطاع، مكتبة وهبة. الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ \٢٠٠١م.
- الحلال والحرام في الإسلام لدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة. الطبعة التاسعة والعشرين سنة ١٤٢٨هـ\٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق. الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ\١٩٨٩م.

- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ\٢٠٠٦م.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- المدخل إلى الفقه الإسلامي لدكتور عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ \٢٠٠٣م.

- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر. الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

- محرمات استهان بها الناس لمحمد صالح المنجد، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

كتب الأصول والمقاصد

- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي سنة الطبعة ١٤٠٣، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الحديث القاهرة، عام ١٤٢٥هـ \ ٢٠٠٤م.

- العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات أ.د. وهبة الزحيلي. منشورات كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرة العظمى.

- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. لدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأول سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لدكتور يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ\ ١٩٩٤م.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- الموسوعة الجنائية الإسلامية لسعد بن عبد العالي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٧هـ.

- تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية. سنة الطباعة ١٤٠١هـ\ ١٩٨١م.

- حجة الله البالغة لشيخ أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ\ ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دراسات في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية. لدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة. الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٨م.

- شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية لمحمد العثيمين، دار الغد الجديد،الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

- قواعد الأحكام في شرح مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام دار المعارف لبنان.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت.

- مقاصد الشريعة الإسلامية لعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ \٢٠٠٧م.

- مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق لدكتور محمد أحمد القياتي، دار السلام للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ\٢٠٠٩م.

- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة.الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، دار العرب الإسلامي، الطبعة الخامس سنة ١٩٩٣م.

- نظرية العقوبات لدكتور عبد العزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦-١٩٨٦.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، دار العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ\ ١٩٩٢م..

كتب اللغة والمعاجم

- التعريفات لعبد القاهر الجرجاني، دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، شركة القدس، الطبعة الأول عام ١٤٢٩هـ\ ٢٠٠٨م.

- المعجم الوسيط، المؤلف / إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة مع تحقيق مجمع اللغة العربية.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى دار صادر بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com